



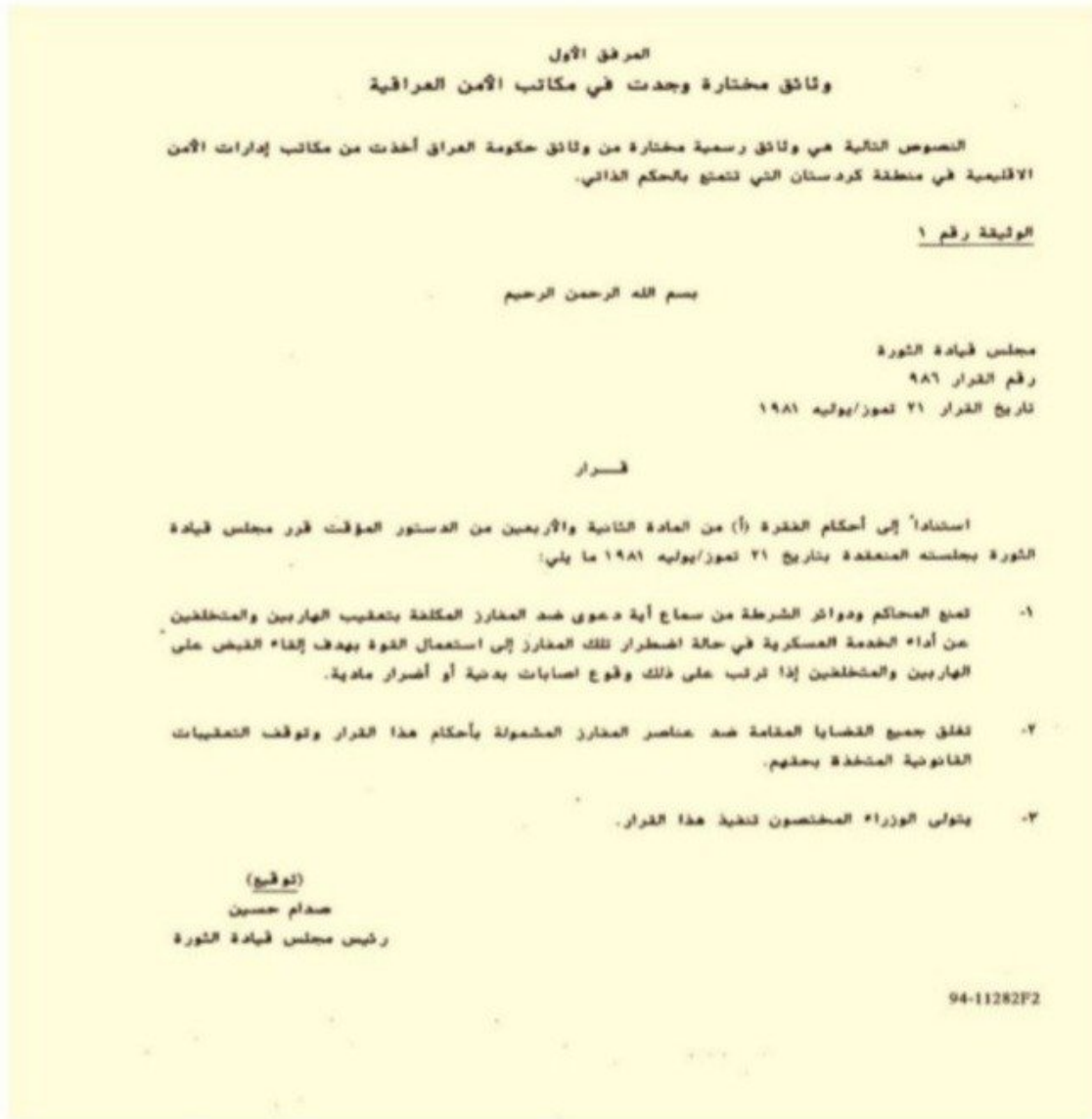
صورة (٢ - ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين



صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).



صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

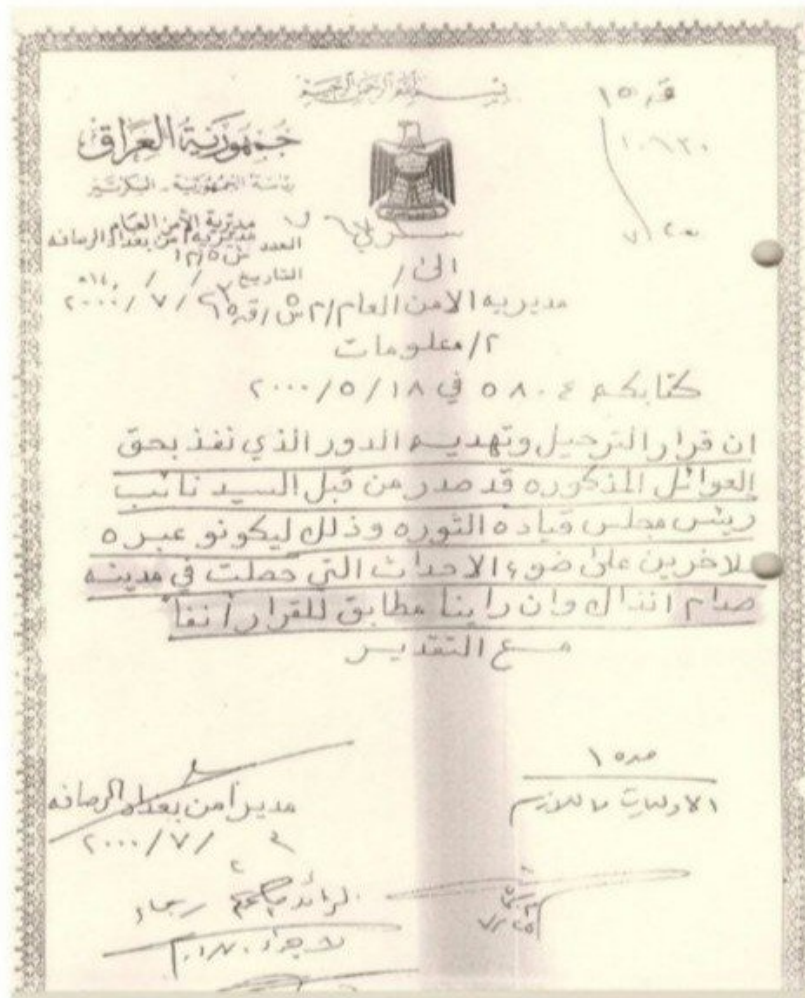
٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.





صورة (٢ - ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.
٢٨. التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرياً.
٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم.
٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجوناً لـ (٣٠/ ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة امتار مربعة.

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

A/40/551
Arabic
Page 25

بجيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شطب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه إلى أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك، عن طريق الإرهاب، بحريات الرأي والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقاً وهو "الانتهاكات التي تعس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإخراش المعارضين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص معين.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طائب السهيل النعيمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيراً عاماً موجهاً إلى المعارضة (وربما إلى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية ولها ذراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أياً رغبته، من دون عقاب.

٨٦ - ويتكرر السياق المحدد لمقتل أبيي شيعي في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تهجير سيارة صحفي سويدي، جرح فيها الصحفي، ونصب كامائن للمركبات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة بحيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة، وما إلى ذلك، وأشارت التقارير إلى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "مبات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأكراد. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية وفيما معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شيعي، بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات إلى المغادرة ودفعت معظمها إلى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر إلى وفاة السيد الطوسي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت إليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال إرهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد البصرة في الجنوب، علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات الفاتكة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مديرة على ما يبدو، من قبيل قضية أمين رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لائتلاف نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، ناقد جلال، ووزير النفط السابق، فليح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيداً.

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخاً طويلاً حافظاً بالأنشطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضاً، كما تدل على ذلك قضية النعيمي بعبارة. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكاً خطيراً لحقوق ضحاياها من الأفراد كغير، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب، انتهاكاً خطيراً لحقوق الأشخاص لحظت من السكان بكاملها والسكان ككل في حقيقة الأمر.

١٩٩٢

94-43852

صورة (٢ - ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق

من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب

بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمراى



الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً، التعذيب بالكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليدين، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أطراف اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمرابح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكاكين وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفايح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار والمدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيور المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمتقارب الكهربائي (الدريل).





تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقوق الإنسان) ١٩٩١-٢٠٠٣ م

A/49/651
Arabic
Page 14

الواضح أن السياسة المقصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جنسيا لحقوق الإنسان.

رابعاً - تطبيقات القانون للعقوبات القاسية وغير العادية

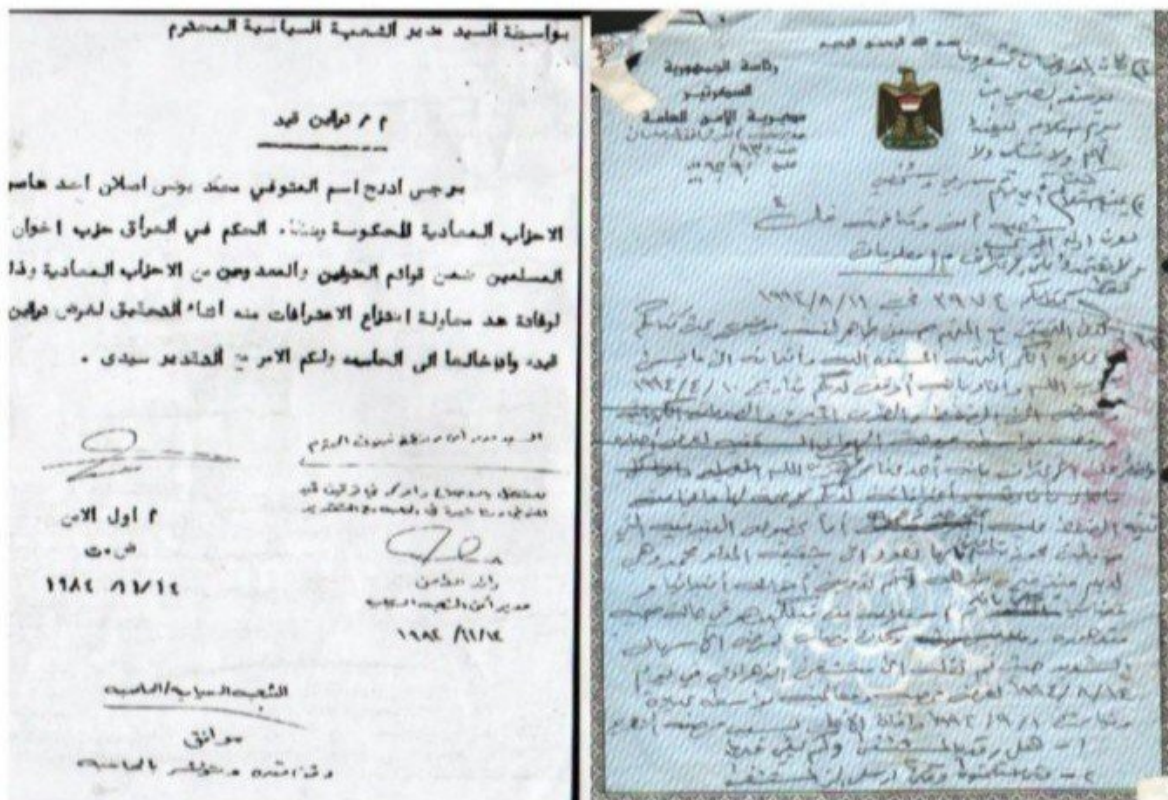
ألف - المراسيم الأخيرة

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١)، وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مفصل القدم وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الإعدام على السارق إذا كان مسلحاً أو إذا ارتكب على السرقة وفاة شخص وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات إنسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة، وتشتترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠٠ دينار.

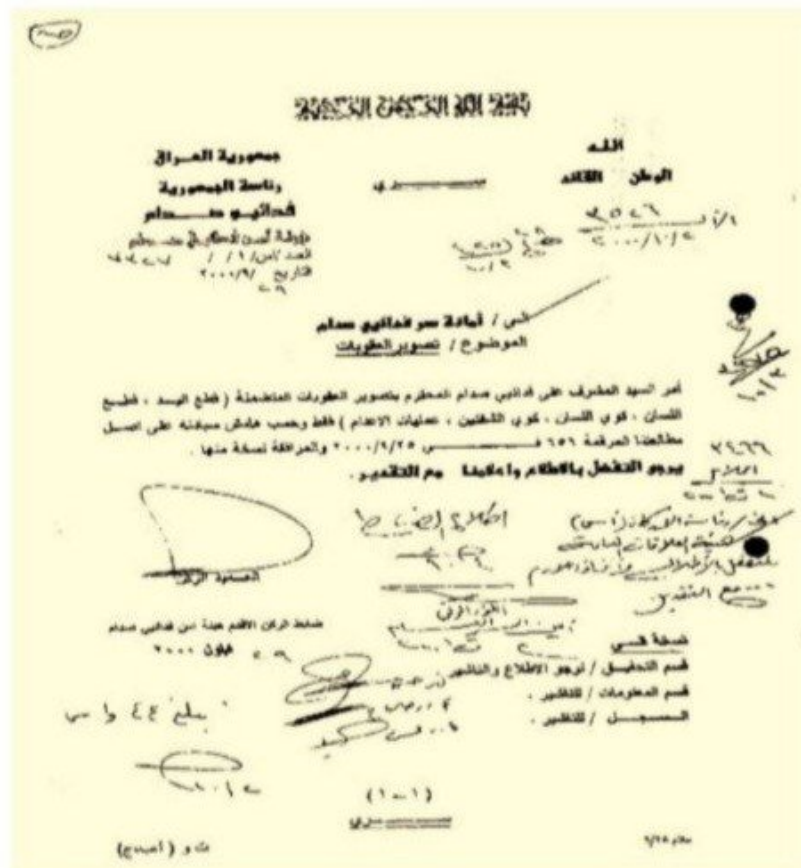
٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصا ومضمونا، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٢ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل يمنع ممارسة هذه العقوبات في إطار ولايته القضائية، فإن نصين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقا لأحكام القرار رقم ٥٩ يعقل تعديبا "خطيرا ومنتهجا" في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان وقضلا عن ذلك، ودون أن يفهم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متوافقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمعلومات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق وبناءً على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملا لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".

صورة (٢ - ٢٣) تقرير أممي بصف العقوبات القاسية لنظام البعث





صورة (٢ - ٢٤) وثيقة تبين شدة التعذيب ووحشيته مما يتسبب بموت المواطنين الأبرياء



صورة (٢- ٢٥) وثيقة تبين عقوبات قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين والإعدام



صورة (٢- ٢٦) تبين بعض وسائل التعذيب لنظام البعث